جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة مقياس تحرير العرائض

السنة اولى ماستر– قانون عام-
السداسي الأول

الأستاذ مقراني نور الدين
السنة الجامعية 2021-2022

نادي طلبة كلية الحقوق

محكمة أم البواقي

أم البواقي في : .....

القسم الاستعجالي

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة : محمد الحاج :الساكن بحي الرصد ام البواقي ـــــــــــــــــــ (مـــــــدعي) في حقه الأستاذ : ....

ضد : فرقاني علي قرون الساكن بحي اول نوفمبر ام البواقي ـــــــــــــــ (مدعي عليه)

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

<u>من حيث الشكل</u>

حيث أن: .

<u>من حيث الموضوع:</u>

حيث على اثر مرافعة قضائية المدعي باعتباره مرقيا عقاريا بالمدعي عليها صدر حكم عن محكمة ام البواقي بتاريخ ..... رقم .....فهرس .....يقضي في منطوقه بإلزامه بإتمام إجراءات إبرام عقد البيع على التصاميم على الشكل الرسمي بشان السكن من فئة .... غرف الكائن بالطابق ..... عمارة .....رقم الباب ..... بمشروع انجاز سكن اجتماعي تساهمي على أساس مبلغ .....دج وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ :..... رقم..... (وثيقة مرفقة)

حيث بتاريخ ..... كلف المدعي بالوفاء عن طريق المحضر القضائي ..... الذي الزمه بتنفيذ منطوق الحكم سالف الذكر.

حيث ان الشقة محل منطوق الحكم المراد تنفيذه تم التصرف فيها قبل رفع الدعوى لصالح المدعو ..... بموجب عقد بيع على التصاميم محرر من طرف الموثق ..... بتاريخ :..... مشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ.....حجم ..... رقم ..... (وثيقة مرفقة) .

حيث في سبيل تنفيذ الحكم المستشكل فيه وبما أن التصرف في الشقة مثلما سبق بيانه يقع حائلا دون إمكانية التنفيذ فان المدعي يفيد المحكمة بأنه رفع دعوى أمام القسم العقاري للمطالبة بإبطال عقد البيع على التصاميم الذي يربطه بالمدعو ..... الأمر الثابت من خلال العريضة المرفقة

حيث تلاحظ المحكمة بان تنفيذ الحكم في الوقت الحالي أمر مستحيل ولن تتأتى إمكانية ذلك إلا بعد إبطال وإلغاء العقد المحرر لفائدة ..... على ذات الشقة وعليه فان المدعي يلتمس بواسطة الدعوى الحالية الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل النهائي في دعوى الموضوع سالفة الذكر

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة

في الشكل :قبول الدعوى

في الموضوع: الأمر بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى رقم المطروحة أمام القسم العقاري لمحكمة أم البواقي.

المرفقات:

1. نسخة من محضر تبليغ بتكليف
2. نسخة من حكم صادر بتاريخ
3. نسخة من عقد بيع محرر بتاريخ :.....

المعـــــني

التوقيع

الاستاذ(ة) :.....

محامي لدى المجلس

العنوان :.....

مجلس قضاء أم البـواقي **أم البواقي :**

.....

الغرفـــة الإستعجـالية

عريضة استئناف

الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة أم البواقي القسم الاستعجالي

بتاريخ:..... تحت رقم .....

لفائدة: محمد الطاهر ،عامل ،الساكن بحي وقاف السبتي أم البواقي . **(مستانف) في حقه الأستاذ .....**

ضـد: **علي بن الشيخ** ،فلاح ،الساكن حي صوناتيبا أم البواقي ـــــــ **(مستانف عليه)**

هيئة المحكمة الموقرة

يستأذن المدعى عليه من هيئة المحكمة الموقرة لتقديم دفوعه كالأتي:

من حيث الشكل:

حيث أن: الاستئناف الحالي جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية مما يجعله مقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع:

حيث أن:رافع المستأنف عليه المستأنف أمام محكمة أم البواقي سائلا القضاء بفرض غرامة تهديدية قدرها 5000 دج عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم العقاري الصادر بتاريخ:..... الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ :..... رقم ..... تسري من تاريخ الامتناع إلى غاية التنفيذ الفعلي وهو الحكم الذي ألزمه بإزالة مواد البناء والحفر المقامة فوق القطعة الأرضية المتمثلة في مجموعة الملكية رقم .....، زاعما امتناع المستأنف عن عملية التنفيذ مستدلا بمحضر امتناع محرر من طرف المحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ.

حيث أن: رد المستأنف بان الدعوى الرامية إلى تسليط الغرامة التهديدية تبقى دون موضوع طالما وقع تنفيذ الحكم من طرفه إذ قام بإزالة مواد البناء وردم الحفر الموجودة وقدم دليلا على ذلك بمحضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ..... مؤرخ في ..... .

حيث أن: بتاريخ ..... صدر أمر عن محكمة أم البواقي القسم الاستعجالي يقضي بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ..... عن طريق غرامة تهديدية قدرها 3000 دج يوميا تسري من تاريخ صدور الأمر وتنتهي بالتنفيذ الفعلي وهو الأمر محل الاستئناف الحالي.

❖ **وعليه المناقشة:**

حيث أن: الأمر المستأنف غير مؤسس من ناحيتين:

- **أولا /**

حيث أن: المحكمة ذهبت لتناول موضوع تحديد الغرامة التهديدية، وكأن هذا الأمر يكون بمجرد تحرير محضر امتناع عن تنفيذ حكم قضائي دون البحث فيما إذا كان الالتزام الوارد به يستلزم تدخلا شخصيا من طرف المدين أم لا .

والواقع فان الغرامة التهديدية حجة أساسها في المادة 174 من القانون المدني التي تنص على انه إذا كان تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك.

حيث أن: يلاحظ المجلس بان ما رتبه الحكم الصادر بتاريخ ..... لا يستدعي تدخلا شخصيا من طرف المستأنف وكان بإمكان المحضر القضائي الاستعانة بالقوة العمومية وبالغير كالبلدية مثلا في عملية ردم الحفر ونزع مواد البناء لان هذا العمل غير لصيق بصفة شخصية بالمستأنف .

حيث أن: اعتماد المحكمة على مجرد تحرير محضر امتناع فقط لتسليط الغرامة التهديدية ودون البحث في طبيعة الالتزام جعلها تخطيء في تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

ثانيا/ حيث أن: دفع المستأنف بكون الدعوى غير ذات موضوع على أساس قيامه بتنفيذ مقتضيات الحكم وقدم للتدليل على ذلك محضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي مرزوق الشريف ولكن المحكمة لم تعتد بهذا المحضر وحجتها في ذلك انه محضر غير مأمور به قضاء .

ولكـــن/

حيث أن: المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الخصوم .

حيث أن:سبق للمحكمة العليا أن قضت بان محضر المحضر القضائي المثبت لوقائع مادية قابل للاحتجاج به حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية (وثيقة مرفقة) .

حيث أن:المحكمة باستبعادها لمحضر إثبات حالة مادية محرر من طرف محضر قضائي بحجة عدم الأمر به من طرف جهة قضائية تكون قد خالفت القانون مما يجعل من حكما غير مؤسس.

حيث أن: محضر المعاينة المقدم من طرف المستأنف يثبت قيامه بردم الحفر و إزالة مواد البناء الأمر الذي يثبت قيامه بتنفيذ مقتضيات الحكم وهو ما يجعل من الدعوى الرامية إلى تسليط الغرامة التهديدية دعوى بدون موضوع.

وعليه: يلتمس المستأنف من هيئة المجلس الموقر القرار بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس

لهذه الأسباب

يلتمس المستانف من هيئة المجلس الموقر

من حيث الشكل : قبول الاستئناف

من حيث الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

المرفقات

أصل الأمر الاستعجالي

نسخة من قرار المحكمة العليا

تحت كل تحفظ

ع/ المستأنف محاميه

مجلس قضاء ام البواقي
الغرفة العقارية
أم البواقي في : .....

عريضة متضمنة طلب تفسير

القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة العقارية
بتاريخ : ..... تحت رقم ..... فهرس .....

لفائدة : الحاج محمد **(مدعي)**
العنوان : مشتة راس اقورن قصر الصبيحي

في حقهما الأستاذ : مقراني
نورالدين

ضـــــد : فرقاني علي **(مدعي عليه)**
العنوان : حي مصطفى بن بولعيد أم البواقي

هيئة المجلـــس الموقـــر

يستأذن المدعي هيئتكم الموقرة لعرض أوجه دعواهم فيما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أن: الدعوى جاءت طبقا للأوضاع المقررة قانونا لاسيما المواد 13 ،14 ،15 و 285 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لصحتها لذا فالمدعي يلتمس قبولها شكلا .

من حيث الموضوع

حيث أن : المدعى عليه رافع المدعي أمام القسم العقاري بتاريخ ..... ملتمسا الخروج من القطعة الأرضية رقم .....و ..... المتجاورتين الكائنتين بدوار ..... و عدم التعرض له في استغلالها .

حيث أن : المدعي دفع بحيازته لحق انتفاع دائم على القطعة موضوع النزاع و أنها تدخل ضمن الوعاء العقاري المعين في عقد الإمتياز الممنوح له و المتمثل مجموعة ملكية رقم ..... من القسم المساحي ..... .

حيث أن : نتيجة الخبرة التكميلية من طرف الخبير ..... تفيد ثبوت انتماء القطعة موضوع النزاع إلى القطعة رقم .....من القسم المساحي رقم .....محل عقد الامتياز.

حيـــــث أن: بتـــاريخ ..... أصـــدرت المحكمـــة حكمهـــا فـــي القضـــية باعتمـــاد الخبـــرة و بحســـبها إلـــزام المـــدعى عليـــه (المـــدعي الحـــالي) بـــالخروج مـــن القطعـــة رقـــم ..... مـــن القســـم المســـاحي .....ذات

التـــرقيم القـــديم .....و ..... حســـب المخطـــط القـــديم ذات مســـاحة ..... هكتـــار..... أر .....سأر.

حيـــث أن: و بعـد الاسـتئناف قضـى المجلـس بتعيـين نفـس الخبيـر لإعـداد خبـرة تكميليـة يكـون مـن أهـم مهامها التأكد من نفاذ عقد الامتياز من عدمه .

و عليـــه : و بتـاريخ : ..... أصـدرت الغرفـة العقاريـة قرارهـا موضـوع دعـوى الحـال و قضـى في منطوقـه بتأييـد الحكـم المسـتأنف الصـادر عـن محكمـة أم البـواقي بتـاريخ : ..... فهـرس ..... مبـدئيا فيما يخص طلب الإخلاء و تعديلا له بجعل المساحة محل الإخلاء 08 هكتار 50 أر

❖ **<u>و عليـــه المناقشة</u>**

حيـــث أن: القرار موضوع الدعوى التفسيرية قام بتقليص المساحة موضوع الإخلاء

حيـــث أن: القرار و بتقليصه للمساحة دون الإعتماد على مخطط للمساحة المأمور بإخلائها في منطوق القرار.

حيـــث أن: مخطط الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... المعين بموجب الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي بتاريخ : ..... فهرس ..... و الذي يبين أن القطعة موضوع النزاع هي القطعة رقم ..... و مساحتها 12 هـ 17 أر و بالتالي فيستحيل تنفيذ منطوق القرار لكونه قلص المساحة من 12 هكتار و 17 ار إلى 08 هكتار 50 أر دون وجود مخطط و معالم لها هذا من جهة ومن جهة دون الاعتماد على اهل الاختصاص في اللجوء الى تقليص المساحة خاصة وان هذا التقليص لا يمكن بناء عليه تنفيذ القرار كونه التنفيذ يعتمد على مخطط محدد وهو المغيب في القرار الحالي .

حيـــث أن: المخطط المعد من مديرية مسح الأراضي يشير إلى أن القطعة موضوع الدعوى هي مجموعة ملكية.....القسم المساحي رقم ..... ذات مساحة .....هـ .

حيـــث أن: كلا المخططين لا يشيران إلى وجود قطعة ذات مساحة 08 هكتار 50 أر المحددة في القرار

حيـــث أن: تنفيذ منطوق القرار في ظل انعدام مخطط يبين حدود و معالم القطعة ذات المساحة 08 هـ 50 أر يبقى مستحيلا .

حيـــث أن: المخطط العقاري و المعالم الحدودية هي العناصر التقنية التي يعتمد عليها في مثل هذه القضايا .

حيـــث أن: كل هذه العناصر غير متوفرة و بالتالي فإن الإخلاء ورد على مساحة مجهولة المعالم و الحدود و بدون مخطط ميداني لحصرها و تمييزها عن غيرها .

حيـــث أن: عدم تحديد القطعة الملزم الخروج منها يحول دون تنفيذ القرار موضوع الدعوى الحالية كون ما قضى به يستحيل تنفيذه لعدم تحديد القطعة تحديدا نفيا للجهالة من حيث الحدود .

حيـــث أن: المدعي يلجأ إلى هيئتكم الموقرة من أجل رفع اللبس عن المساحة موضوع طلب التنفيذ و ذلك من أجل تحديدها تحديدا نافيا للجهالة .

لهذه الأسباب

يلتمس العارضان من جناب المحكمة الموقرة

- **من حيث الشكلّ:** **قبول الدعوى شكلا**
- **من حيث الموضوع :**

القضاء بتفسير القرار العقاري الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي

بتاريخ: ..... تحت رقم ..... فهرس .....

و ذلك بتحديد معالم و حدود القطعة موضوع الإخلاء

المرفقات :

1) **نسخة من الحكم**
2) **نسخة رسمية من القرار موضوع التفسير**

تحت كل تحفظ

ع/ المدعيين/ محاميه

محكمة أم البواقي

قسم شؤون الاسرة

أم البواقي :.....

عريضة تدخل في الخصومة

طبقا لنص المادة 194، 195 من ق إ م و إدارية

لفائدة : مديحة عرفاوي ، عاملة (متدخلة في الخصام)

العنوان : حي الأمل رقم 02 عين ببوش

ضـــد : 1- منير حسين (مرجع)

العنوان : حي المستقبل أم البواقي

2- نوال مسعودي (مرجع ضدها)

العنوان : حي الأمل رقم 02 عين ببوش

بحضور : النيابة.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تستأذن المدخلة في الخصام عدالة المحكمة الموقرة لعرض أوجه تدخلها فيما يلي :

أولا : من حيث الشكل

1- عن صفة المتدخلة في الخصام

حيث أن : المتدخلة في الخصام هي أم المدعى عليها و تعد جدة البنت المحضونة و هي من ترعاها و تقوم على شؤونها و تلتمس بدعواه منح حضانة البنت ..... لها (نسخة من بطاقة عائلية)

2- عن انتظام العريضة شكلا :

حيث أن : عريضة التدخل في الخصومة جاءت منظمة شكلا وفق المواد 03 مكرر،13، 14،15، 194، 195 من ق إ م و إدارية نلتمس قبولها شكلا

ثانيا : من حيث الموضوع عرض موجز الوقائع

حيث أن : المدعى و المدعى عليها كانت تربطهما علاقة زواج شرعية و هي العلاقة التي أثمرت بإنجاب البنت ..... وقد انتهت بفك الرابطة الزوجية بموجب حكم صادر عن محكمة الحال بتاريخ ..... مع إسناد البنت المحضونة للمدعى عليها الحالية .

حيث أن : المدعي أقام دعوى ضد المدعى عليها موضوعها يتعلق بإسقاط حضانة البنت المشتركة .....عن والدتها المدعي عليها و منحها لوالدها المدعي أين سبب هذا الأخير دعواه بأن المدعى عليها تزوجت بقريب غير محرم .

حيث أن : و بتاريخ : ..... أصدرن محكمة الحال حكما تمهيديا يقضي بتعيين أخصائية اجتماعية للقيام بالمهام المسندة بمنطوق الحكم .

حيث أن : و بعد إتمام الخبيرة لمهامها أعدت تقرير أودعت نسخة منه لدى قلم ضبط المحكمة بتاريخ ..... تحت رقم ..... و باشر المرجع الحالي إجراءات الترجيع

حيث أن : و بموجب عريضة التدخل الحالية فإن المدعية تلتمس من المحكمة إسقاط الحضانة عن المدعى عليها و إسنادها لجدتها لأم المتدخلة في الخصام و هذا للأسباب التالية :

- **المناقشة :**

حيث أن :المتدخلة في الخصام و باعتبارها جدة البنت المحضونة ..... من أمها المدعى عليها فهي تؤكد لهيئة المحكمة الموقرة أن البنت المحضونة و منذ ولادتها و هي في رعايتها كما أنها مرتبطة بجدتها و للمحكمة الموقرة بسط معاينة هذا الارتباط الوثيق بجلسة التحقيق إن ارتأت لذلك .

حيث أن الإخصائية أكدت في خلاصة تقريرها أن البنت محضونة كانت تسكن لدى المتدخلة في الخصام و لها غرفة خاصة بها إلا أنها أغفلت وأنها المحضونة تعد بنت إذ الأجدر لمصلحتها مراعاة الجانب النفسي لها و لطبيعتها كأنثى و في هذا السن الحساس فإن المتدخلة في الخصام أحن و أشفق عليها من زوجة أبيها و من أبيها في حد ذاته كونها حاضنة فعلية و ممارسة لها و بنفسها بينما المرجع في نظر القانون حاضن بغيره و رعاية البنت ستتولاها زوجته أو والدته التي تأتي في الترتيب بعد المتدخلة في الخصام

. **حيث أن** الإخصائية الإجتماعية أكدت في تقريرها عن الترابط الذي يجمع المحضونة بجدها والد المرجع و جدتها إلا أنها لم تبين للمحكمة الموقرة طبيعة العلاقة التي تجمع المحضونة بالمرجع هذا من جهة و من جهة ثانية و عند معاينة الطبيعة الاجتماعية للمرجع لم تخبر الإخصائية المحكمة الموقرة على أن المرجع الحالي يعمل بالجنوب الجزائري و أن تواجده مع المحضونة لن يكون إلا في أوقات عطلته مما يستحيل معه ممارسة الحضانة

حيث أن :كما تجدر الإشارة أن طبيعة عمل المدعي بالجنوب (الصحراء) تقتضي غيابه لفترات طويلة و متكررة و أن إبعاد المحضونة عن الجو العائلي الذي ألفته في هذا السن يعتبر تغييرا جذريا إذ كانت في سقف يجمع جدتها و والدتها إلى السكن رفقة زوجة الأب و التي لم تشاهدها منذ ولادتها و تعد شخص غريب بالنسبة لها خاصة أثناء فترة عمل المدعي فمصلحة المحضون تقتضي بالضرورة درء أي خطر تركها في الجو العائلي الذي ألفته .

حيث أن : و طبقا لنص المادة 64 من ق أسرة فهي تنص على أن الأم أولى برعاية ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ... **مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك** ، إذ أن مفهوم المادة السالفة الذكر يجعل من مصلحة

المحضون أولى من الترتيب المشار إليه و هو الأمر الذي جسد في عديد من قرارات المحكمة العليا و أضحى من القضاء المستقر (**نسخة من قرار مشابه**)

حيث أن : و إستناد لما سلف بيانه فإن المتدخلة في الخصام تلتمس من المحكمة الموقرة القضاء بإسقاط حضانة البنت ..... عن والدتها المدعى عليها و منحها لجدتها لأم المتدخلة في الخصام

حيث أن : أنه و طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة فإن نفقة الولد واجبة على الأب مما يجعل المتدخلة في الخصام تلتمس إلزام المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من مبلغ : 8.000 دج شهريا كنفقة غذائية للبنت المحضونة تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا.

لهذه الأسباب

تلتمس المدعي عليها من جناب المحكمة الموقرة:

- معاينة أن المحضونة منذ ولادتها و هي في رعاية المتدخلة في الخصام
- معاينة أن المدعى يعد حاضن بغيره و زوجته تعد غريبة عن المحضونة .
- معاينة طبيعة عمل المدعي في الجنوب تقتضي غيابه بصفة متكررة و مستمرة .
- معاينة أن مصلحة المحضون تقتضي المحافظة على استقراره النفسي .

و عليه:

القضاء بإسقاط حضانة البنت ..... عن والدتها المدعى عليها و منحها لجدتها لأم المتدخلة في الخصام مع إلزام المدعي بأن يمكن المتدخلة في الخصام من مبلغ : 8.000 دج كنفقة غذائية تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا. تحميل المدعي المصاريف القضائية .

المرفقات

1- **نسخة من بطاقة عائلية**
2- **نسخة من قرار مشابه**

تحت كل تحفظ

المعنية

التوقيع

محكمة أم البـــــواقي **أم**

البواقي في 2021/04/04

القســـــم المدنـــــي

قضيــة رقم : .....

مذكـــرة جـــواب

لفائدة : الازهز الازهر ــ مدعي عليه ـ

ضد : المديرية العملية لاتصالات الجزائر ممثلة في شخص مديرها . مدعية

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

- **يستأذن المدعى عليه هيئة المحكمة الموقرة لعرض دفوعه فيما يلي :**

❖ **عن تقادم حقوق المدعية**

حيث أن: المدعية هي مؤسسة تجارية اقتصادية وهي تاجر وعليه فإن حقوقها تخضع للتقادم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقها طبقا لنص المادة 312 ق.م ، ذلك أن الديون التي تطالب بها المعارض ضدها حسب زعمها تمتد إلى سنة 2006 وذلك حسب الفاتورة المؤرخة في 04/ 2007/01 ،

حيث أن : المدعية لم تقدم ما يثبت قطع التقادم باي اجراء الى غاية 2016 أي بعد مرور عشر سنوات خاصة وأنها أكدت أن الخط الهاتفي تم قطعه و معه انتهت العلاقة التي تربط الطرفين ، مما يعرض إن كانت لها حقوق للتقادم .

حيث أن : واذا اعتبرنا ان المدعية ليست مؤسسة تجارية فان حقها يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة وبالتالي فهي تخضع للتقادم بعد مرور 05 سنوات طبقا لنص المادة 309 من القانون المدني

لهذه الاسباب

- **بعد الإشهاد أن المدعية راحت تطالب بحقوقها عن سنة 2006**
- **بعد الإشهاد بالمادة 312 قانون مدني**
- **بعد الاشهاد بالمادة 309 قانون مدني**

وعليه : القضاء بانقضاء الدعوى بتقادم حقوق المدعية

تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي و المقدرة بمبلغ : 20.000 دج.

المعني
التوقيع

الاستاذ :.....
محامي .....
العنوان:.....

مجلس قضاء أم البـواقي **أم البواقي :.....**
الغرفة المدنـــــية
قضيــة رقم : .....

مذكـــرة جـــواب

لفائدة : بن حملة لزهر ــ

مستأنف عليه ـ

في حقه الأستاذ .....

ضد : المديرية العملية لاتصالات الجزائر ممثلة في شخص مديرها . مستأنف

في حقها الأستاذ يكن عيشور فريدة

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

يستأذن المستأنف عليه هيئة المجلس الموقر للرد على ما جاء بعريضة استئناف المستأنفة كما يلي :

حيث أن: بالرجوع الى موضوع الاستئناف يتبين ان الطلب القضائي يتعلق بحقوق دورية متجددة والتي اوردها المشرع بنصوص صريحة اذ ان هذه الحقوق تسقط بالتقادم مالم يطالب بها صاحبها خلال خمس سنوات .

حيث بالرجوع الى موضوع الدعوى يتبين ان المستأنف قام بمطالبة المستأنف ضده بدين مترتب عن فاتورة محررة بتاريخ 04/ 2007/01 ،

حيث أن : واذا اعتبرنا ان المستأنفة ليست مؤسسة تجارية فان حقها يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة وبالتالي فهي تخضع للتقادم بعد مرور 05 سنوات طبقا لنص المادة 309 من القانون المدني .

حيث أن: تجدر الاشارة ان الآجال من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ، وبالتالي فان استئناف المديرية العملية لاتصالات الجزائر لا مبرر له كون لا مجال للمطالبة بحقوق غير مؤسسة قانونا

وعليه : يتبين لهيئة المجلس الموقر ان قاضي اول درجة طبق صحيح القانون حينما قضى برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم يلتمس المستأنف ضده من هيئة المجلس لموقر المصادقة على الحكم المستأنف.

لهذه الاسباب

- **بعد الإشهاد أن المستأنفة راحت تطالب بحقوقها عن سنة 2006**
- **بعد الإشهاد بالمادة 312 قانون مدني**
- **بعد الاشهاد بالمادة 309 قانون مدني**
- **بعد الاشهاد ان قاضي اول درجة طبق صحيح القانون**

وعليه : القضاء بتأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية

تحت كل تحفظ

عن المستانف ضده /محاميه

الاستاذ : .....

محامي .....

العنوان.....

محكمـــة برج بوعريريج أم

البواقي في : .....

القســم التجـــــاري

عريضة جواب

لفائدة : جاسر جاسم (مدعى عليه)

في حقه الأستاذ : مقراني نور الدين

ضـــــد : ش ذ م م المسماة " سنتراكس اليكترونيك" (مدعيـــة)

ممثلة في شخص مسيرها في حقها الأستاذ :

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف محامي المدعي عليه ان يعقب على مضمون العريضة الافتتاحية بما يلي :

حيث أن : المدعية تلتمس التعويض لها عن التأخر عن الوفاء بمبلغ من النقود معين المقدار

حيث أن : الوقائع المؤسسة للطلب القضائي تتمثل في اعتراض المدعي عليه عن صرف الشيكات التي قدمها للمدعية كثمن للمبيعات المقتناة منها .

حيث أن الاعتراض كان بموجب معارضة امام البنك وتم رفعها امام المحكمة .

حيث أن: تبعا لهذا الملخص فان موضوع الدعوى متعلق بالتعويض عن التأخر عن الوفاء بالالتزام .

<u>وعليه المناقشة</u>

حيث أن: المدعية لم تحدد موضوع الدعوى والاساس القانوني الذي اعتمدت عليه في طلبها ولم تذكر النص الذي ينظم دعوى الحال بل جاءت عريضتها عامة غير محددة باطار قانوني يدعم ويشرح طرحها .

حيث أن : يتعين الاشارة الى أن المدعي عليه قد استفاد من البراءة عن الوقائع المتعلقة بشيكين من الشيكات المستند اليها في دعوى الحال وذلك بموجب حكم جزائي صادر بتاريخ ..... .

حيث أن الحكم القاضي بالبراءة قد ذهب في تسبيبه الى أن الاعتراض على صرف الشيكين لا يتحمل مسؤوليته المتهم (المدعي عليه الحالي) وهذا اعمالا لنص المادة 503 من القانون التجاري .

حيث أن تسبيب القاضي الجزائي بعدم تحمل المدعي عليه الحالي للمسؤولية في الاعتراض عن الصرف ملزم للقاضي المدني ، بمعنى انعدام المسؤولية وسقوطها عن المدعي عليه قرينة لا تقبل العكس ولا يجوز القول بخلافها أو رفع دعوى بعكس ذلك .

حيث أن المدعية استفادت من التعويض عن الشيكين الاخرين موضوع الدعوى وهذا بموجب حكم جزائي ادان المدعي عليه وقضى بالتعويض عن الضرر لفائدة المدعية ن وبالتالي لا يمكن لها ان تطالب بالتعويض من جديد عن نفس الواقعة ولا يمكن قانونا الاستفادة من التعويض مرتين عن نفس السبب المرتبط في موضوع الحال بالشيكات وابراء الذمة والمخالصة بين الطرفين.

حيث أن : سبب الاعتراض على سحب الشيكات والتي تمت من طرف محامي المدعي عليه حينئذ هو عدم وفاء المدعية بالتزاماتها في ارجاع سلعة المدعي تنفيذا للالتزام الذي كان بينهما وبالتالي فان الالتزام هنا معلق على شرط واقف هو تسلم البضاعة بعد ارجاعها مقابل سحب الشيكات قلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط وهذا ما تنص عليه المادة 206 من القانون المدني .

حيث أن: المدعية اقامت دعواها بناء على القياس وشرعت لنفسها حقا غير منصوص عليه قانونا فالقياس في موضع الحال سقيم غير محقق الشروط اذ لا قياس الا في غياب نص .

حيث أن : دعوى الحال غير متماسكة وغير منسجمة مع أي نص قانوني يحدد موضوعها وهي ضعيفة الاسس استنادا الى المعلومات والدفوع التي اثارها المدعي عليه ودعمها بالنصوص القانونية واحكام قضائية مكرسة لواقع قانوني لا يمكن مخالفته .

من أجل هذه الاسباب وتلك التي قد يثيرها المدعي عليه في مذكراته اللاحقة فان المدعي عليه يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس .

لهذه الأسباب

يلتمس المدعى عليه من المحكمة الموقرة:

رفض الدعوى لعدم التأسيس

تحميل المدعية المصاريف القضائية

تحت كل تحفظ

ع/ المدعى عليه محاميه

الاستاذ :

محامي لدى المجلس

العنوان :.....

محكمة أم البواقي **أم البواقي:**

.....

القسم الاجتماعي

عريضة افتتاح دعوى

فائدة : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

(مـــدعي)

..... ممثلة في شخص مديرها

العنوان : ..... أم البواقي . **في حقها الأستاذ :.....**

ضـــــد: الشركة ذات المسؤولية المحدودة "....." ممثلة في شخص مسيرها ..... **(مدعى عليها)**

العنوان : حي الرصد ام البواقي.

بحضور : جاسم جاسر ، الساكن بحي السلام ام البواقي **(حاضر في الخصام)**

هيئة المحكمة الموقرة

في الشكل :

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية شروطها الشكلية و القانونية وفقا للمواد14،15،13و501 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث أن النزاع الحالي يتمثل في دعوى الرجوع ضد رب العمل المخل بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي الى أن تعرض عامله لحادث عمل خطير ، وذلك عملا بالنصوص التشريعية و التنظيمية التالية:

- القانون المدني في مادته 124.
- القانون 04-17 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للقانون 83-14 في مادته 16 المعدلة للمادة 25 منه
- القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و سيما المواد 69 ، 70 و 71.
- القانون 88-07 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل وسيما مواد من 35 الى 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19-01-1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في العمل.
- الحكم القضائي الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة ام البواقي بتاريخ 2020/12/07 تحت رقم 20/01423.فهرس رقم2020/01684 المهور بالصيغة التنفيذية رقم 21/280 مؤرخة 2021/05/03 السند القضائي الذي اثبت قصور و خطأ رب العمل المفضيان الى أن تعرض عامله شوادلي عنتر لحادث عمل خطير.

حيث أن : واقع النزاع يعود الى كون الحاضر في الخصام جاسم جاسر كانت تربطه علاقة عمل مع المدعى عليه منذ ..... و يتقاضى اجرا شهريا بقيمة ..... دج، وكان غير مؤمنا عليه اجتماعية الى حين تعرضه لحادث

عمل خطير ، أدى ببتر يديه الأثنين إثر صعقة كهربائية بينما كان يؤدي واجبه المهني، الأمر الثابت بموجب الحكم رقم ..... المشار اليه آنفا.

حيث أنه : ثبت للمحكمة أن رب العمل خالف قانون الالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 83-14 في مواده 6،8،10،14،17 و21 كما قصر في حماية عماله وتزويدهم بالمستلزمات و الألبسة التي تحميهم من المخاطر المهنية التي قد تحدق بهم وتؤدي بحياتهم مخالفة للقانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل في مواده 01،02،06 و 07، وكذلك المرسوم اللاحق به رقم 91-05 سلفي الذكر، مما يتعين معه قيام مسؤولية رب العمل في تعرض له الحاضر في الخصام جاسم جاسر وهو ملزم بالتعويض وفقا للمادة 124 من القانون المدني.

حيث أن : تنفيذا للحكم سالف الذكر و الممهور بالصيغة التنفيذي تكفل المدعي بالحاضرفي الخصام في اطار حوادث العمل وفقا للأوضاع المقررة في القانون 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و المعدل و المتمم و للمرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 09-02-1984 المتضمن كيفية تطبيق العنوان الثالث و الرابع من القانون 83-13 و أن الحادث وقع قبل الانتساب و تسديد الاشتراكات،

حيث أن: خطأ رب العمل ثابت وأن مخالفة القوانين التنظيمات الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا قصور رب العمل في حماية العامل من المخاطر المهنية المفاجئة ثابت ثابتين بموجب حكم ممهور بالصبغة التنفيذية.

حيث أنه: تطبيقا للنصوص الخاصة بحوادث العمل سالفة الذكر و تنفيذا للحكم سالف الذكر استفادت الضحية المتمثلة في شخص جاسم جاسر الحاضر في الخصام من التعويضات التالية :

1- **عن العجز الكلي المؤقت من** ..... **الى** ..... أي بمدة ..... يوما استلمت الضحية ..... دج

2- **عن الريع المستلم و الذي سيستلم ابتداء من ..... على أساس 100%+40% ابتداء من ..... طبقا للمادة 46 من القانون 83-13 المذكور اعلاه إذ يتم تحديد النقطة** الاستدلالية طبقا لجدول ملحق القانون 88 -31

(الأجر الشهري *12) = الأجر السنوي

الأجر السنوي يساوي 000 444 1 الموافق للنقط **30620** حسب الدليل الملحق بالقانون 88-31

حساب الريع على رأسمال تأسيسي = 62 030 * 140% = 8 684 200 دج

وعليه فان المجموع العام (1+2 يساوي= (**494.875.33 +8.684.200) = 9.179.075.33**

دج

حيث أن : في مثل هذه الأوضاع يكون التعويض وفقا للمادة 124من القانون المدني به رب العمل ، وأن الضمان الاجتماعي يحق له المطالبة بارجاع كل نفقه على الضحية وفقا للمادة 16 من القانون 04-17المعدلة للمادة 25 من

القانون 83-14 ، والمواد 69،70،و 71 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات وعليه فان رب العمل يعد مدينا تجاه المدعي بمبلغ **9.179.075.33 دج**

(تسع ملايين ومائة و تسعة و سبعون ألف و خمسة وسبعون دينا جزائري و ثلاثة و ثلاثون سنتيم).

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لإستفائها الشروط القانونية و الشكلية.

في الموضوع : الحكم بالزام المدعى عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ش.ذ.م.م." .....الممثلة من طرف مسيرها ..... بان يدفع للمدعي مبلغا اجماليا قدره 9.179.075.33 دج مع تحميله المصاريف القضائية.

المرفقات :

- القانون 04-17 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للقانون 83-14
- القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- القانون 88-07 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19-01-1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في العمل
- حكم اجتماعي صادر محكمة ام البواقي بتاريخ ..... المهور بالصيغة التنفيذية
-

تحت كل تحفظ

مجلس قضاء أم البواقي **أم البواقي :**

.....

الغرفة العقارية

عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة العقارية

بتاريخ ..... تحت رقم ..... فهرس .....

لفائدة : محسن محسن .

(مدعي في الاعتراض)

العنوان : دوار الحاسي بلدية عين الديس ،

في حقه الاستاذ : .....

ضـــد : علي علي (مدعي عليه في الاعتراض)

العنوان :حي مصطفى بن بولعيد ام البواقي

بحضور : - العايش العايش (مدخل في خصومة الاعتراض)

العنوان : دوار الحاسي بلدية عين الديس ،

هيئة المجلـــس الموقر

تتشرف المعترضة ان تشرح لهيئة الغرفة الموقرة اسباب ودوافع اعتراضها على القرار العقاري اعلاه وذلك على النحو التالي:

- **<u>من حيث الشكل</u>**

حيـــث ان: العقـار موضـوع الاعتـراض ملـك للدولـة وتـم منحـه للمعتـرض الحـالي رفقـة اخـرين بموجـب عقـد الامتيـاز ومـن ثمـة فـان صـفته ومصـلحته قائمـة وثابتـة ويجيزلـه رفـع الاعتـراض طبقـا للمـادة 381 مـن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيـــث ان: الاعتـراض في دعـوى الحـال يهـدف الى مراجعـة القـرار المعتـرض فيـه مـن حيـث الوقـائع والقـانون طبقا للمادة 380 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيـث ان: الاعتراض جاء في الاجل المحدد قانونا طبقا للمادة 384 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

حيـث ان: الاعتراض جاء مطابقا للمادة 385 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

وعليـه وتبعـا لمـا سـبق ذكـره فـان المعتـرض يلـتمس مـن هيئـة الغرفـة المـوقرة قبـول الاعتـراض لـوروده وفقـا للقانون.

<u>من حيث الموضوع</u> . عرض وجيز عن الوقائع والاجراءات

حيـــث ان: بتـاريخ ..... اقـام المعتـرض ضـده دعـوى عقاريـة تحـت رقـم ..... ضـد المـدخل في الاعتـراض الـتمس مـن خلالهـا الزامـه وكـل مـن يحـل محلـه او شـاغل بإذنـه الخـروج مـن القطعـة الارضـية الفلاحيـة التـي تحمـل رقـم ..... و ..... المتجـاورتين والكـائنتين بـدوار الحاسـي وعـدم التعـرض للمـدعي (المعتـرض ضـده الحـالي) في اسـتغلالهما مـع النفـاذ المعجـل والتعـويض لـه بمبلـغ مليون دينار جزائري

حيث ان: المعترض ضده اسس دعواه على اعتبار انه حائز لهذه القطع الفلاحية من بينها القطعة ..... و..... بالحاسي والتي مساحتها ..... هـ .....اروان المدخل في الاعتراض تعرض له في حيازته واعتديا عليها بينما دفعا المدخلين في الاعتراض بكون القطعة المتنازع عليها تدخل ضمن الوعاء العقاري المعين في عقد الامتياز والذي يعطي لهما الحق في الانتفاع .

حيث ان: تم سماع شاهدي اثبات قدمهما المعترض ضده وذلك بعد صدور حكم تمهيدي مؤرخ في ..... .

حيث ان: وبعد اعادة السير في الدعوى بعد اجراء تحقيق اصدرت المحكمة حكمها في ..... تحت رقم ..... فهرس ..... يقضي بتعيين خبير عقاري لإعداد تقرير عن الموضوع في ضوء ما امرت به المحكمة في حكمها التمهيدي .

حيث ان: وبعد انجاز الخبرة وايداعها أمانة ضبط المحكمة أعاد المرجع (المعترض ضده) السير في الدعوى وذلك بموجب عريضة الترجيع رقم ..... المؤرخ في ..... والتمس من خلالها استبعاد الخبرة وتعيين خبير اخر .

حيث ان: بتاريخ ..... اصدرت المحكمة حكمها باعتماد الخبرة محل الترجيع وبحسبها الزام المدعي عليه المدخل في الاعتراض بإخلاء القطعة الفلاحية رقم ..... من القسم المساحي رقم ..... ذات الترقيم القديم ..... و..... حسب المخطط القديم ذات مساحة ..... هـ ، ..... ار ،..... ار بدوار الحاسي بلدية عين الديس وعدم التعرض للمرجع في استغلالها مع الزامه دفع مبلغ 365.100.00 دج تعويضا عن كافة الاضرار .

حيث ان: المدخل في الاعتراض استأنفا الحكم الصادر ضده وذلك بموجب عريضة استئناف مودعة تحت رقم .....

حيث ان: جوهر الاستئناف منصب على عدم اعتداد المحكمة بعقد الامتياز الذي يحوزه المستأنفان .

حيث ان: دفع المستأنف ضده (المعترض ضده الحالي) بوجود تجميد لعقد الامتياز بمعنى عدم سريانه.

حيث ان: الغرفة الموقرة اصدرت قرارها في ..... قضت بتعيين نفس الخبير للقيام بخبرة تكميلية منصبة اساسا حول بيان ما ان كان الامتياز الخاص بالمدخل في الاعتراض مجمدا أم لا .

حيث ان: الخبير انجز تقريره واودعه لدى امانة ضبط المجلس بتاريخ .....

حيث ان: اعاد الطرفين اي المدخل في الاعتراض والمعترض ضده السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة وذلك بموجب عريضة الترجيع رقم ..... بالنسبة للمدخل في الاعتراض ورقم ..... بالنسبة للمعترض ضده

حيث ان: المجلس اصدر قراره في ..... في القضية رقم ..... بضمها الى الملف ..... لوحدة الاطراف والموضوع .

حيث ان: هيئة الغرفة اصدرت قرارا بالنسبة للملف ..... موضوع الاعتراض الحال وقضى في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل الاخلاء يكون على مساحة 08 هـ و 50ار مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس

وعليه تكون المناقشة ببيان اسباب الاعتراض على الوجه الذي يلي :

اولا : بالنسبة للاطار القانوني الذي اعتمده القرار المعترض فيه :

حيث ان: القرار المعترض فيه جانب الصواب حينما استبعد من المناقشات والتطبيق كل القوانين والاوامر والمراسيم المنظمة والمحددة لشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة والعامة للدولة كما هو الشأن في قضية الحال لا سيما قانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 427/12 والمرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز فضلا عن قانون التوجيه العقاري الذي ضم كل الاراضي الغير مملوكة للخواص بعقود رسمية للدولة ، وبالمقابل فان القرار ركز على مناقشة شهادة الشهود وعلى ان الموضوع متعلق باسترداد الحيازة ضمن المواد 327، 328 ، 329 ، 333 من القانون المدني ومتعلق من حيث الاثبات بالمادة 323 من نفس القانون المتعلقة بإثبات الادعاء وانكاره وهو بذلك اسقط نهائيا قوة عقد الامتياز الثبوتية التي تمكن حائزه من حق الاستغلال كالمالك الاصلي لتفرع هذا الحق عنه .

حيث ان: الغرفة المحترمة قد جانبت الصواب في هذا الطرح الذي يكرس من حيث الواقع امكانية حرمان المالك لعقد الامتياز من الارض التي ينتفع بها عن طريق الاعتداء عليها بحيازتها من طرف الغير او بإمكانية استرداد حيازتها وفق القواعد العامة المتعلقة بالحيازة واستردادها وهذا يتناقض مع ما جاءت به كل القوانين المانحة لعقد الامتياز والمنظمة للأراضي المملوكة للدولة .

حيث ان: وبالنسبة لهذا الدفع فانه يتعين القول الدولة مالكة للأرض محل النزاع وانها منحت حق الانتفاع للمعترض الحالي وللمدخل في الاعتراض فلا يجوز للغير الادعاء بالحيازة فيما تملكه الدولة والتي هي الجهة الوحيدة المخولة لها الترخيص بالاستغلال عن طريق الامتياز كصيغة قانونية او بغيره من الصيغ.

حيث ان: اسقاط القوانين المتعلقة بمنح حق الامتياز والانتفاع واستبعاد مالك الارض المتمثل في مديرية املاك الدولة وعدم ادخال هذه المعطيات القانونية في مناقشة الدعوى فيه مجانبة كبيرة للصواب ويتعين ضمن هذا الاعتراض الاخذ بهذا الدفع وتوسيع دائرة المناقشات .

ثانيا / عن تجميد عقد الامتياز الخاص بالمدخل في الاعتراض وكذا المعترض الحالي من عدمه :

حيث ان: جوهر الدعوى واساسها قائم على هذه النقطة بدليل ان الغرفة المحترمة وفي قرارها التمهيدي الصادر في ..... كانت قد امرت بخبرة تكميلية لبيان وتوضيح وتأكيد ما اذا كانت الدولة قد جمدت عقد امتياز المدخل في الاعتراض أم لا ، فقام الخبير المعين بإنجاز الخبرة وخلص فيها الى ان عقد الامتياز غير مجمد وهو ما أكدته مديرية ملاك الدولة مالكة الرقبة امام هيئة الغرفة المحترمة فهذه المسالة مفصول فيها بدليل قطعي لا يقبل العكس وعقد الامتياز الممنوح للمعترض الحالي وكذا للمدخل في الاعتراض منتج لأثره ويعطي له الحق في الانتفاع والاستغلال وحماية هذا الحق ضد كل من يعتدي عليه

حيث ان: الغرفة المحترمة قد جانبت الصواب حينما مهدت لقرارها بالتحقيق في مسألة تجميد عقود الامتياز واستعانت بخبرة تكميلية للكشف والتمحيص والتدقيق فيها ثم وبعد انجاز هذه الخبرة صرفت نظرها عن هذه المسألة ومن جديد ناقشت الموضوع على انه متعلق بالحيازة واسترداد الحيازة دون الاخذ بعين الاعتبار عقود الامتياز بل جعلت من السيطرة المادية المزعومة اساسا لما قضت به ، في حين ان ثبوت عقد الامتياز وخلوه من اي قيد ووقوع القطعة محل الدعوى ضمن

الوعاء العقاري المعين في عقد الامتياز يعطي الحق للمعترض الحالي وكذا للمدخلين في الاعتراض في التمتع بالاستغلال والانتفاع ويمنع المعترض ضده من الاعتداء على ملكية الدولة وكذا الاستفادة الممنوحة للمعترض الحالي والمدخل في الاعتراض بموجب عقود امتياز ثبت انها غير مجمدة وسارية .

ثالثا / بالنسبة لاعتماد الخبرة التكميلية والقضاء بما يخالفها

حيث ان: القرار المعترض فيه اعتمد الخبرة التكميلية وقضى بخلافها ، فالخبرة المعتمدة تشير خلاصتها الى ان عقود الامتياز غير مجمدة وهو ما اشار اليه القرار المعترض فيه في تسبيبه ومع ذلك قضى بتأييد الحكم المستأنف الدي قضى بما لم يطلب منه اي خروج المدخل في الاعتراض من القطعة المملوكة للمعترض والتي منحتها بغرض الانتفاع والاستغلال بموجب عقد رسمي هو عقد الامتياز ، فالمعترض يؤكد لهيئة الغرفة الموقرة انه يعترض على ما قضت به في قرارها سيما ان الدولة مالكة الرقبة اكدت بعد مراسلتها ان عقود الامتياز غير مجمدة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى منحت عقد الامتياز للمعترض الحالي وللمدخل في الاعتراض بالتنسيق مع الديوان الوطني للفلاحين ، كما توضح من جديد ان القطعة موضوع النزاع تابع للأملاك الخاصة للدولة ممثلة في مديرية املاك الدولة بموجب وثائق مسح عقاري عام لبلدية عين ببوش مسحا كليا بتاريخ 1993/09/01 حجم 01 تربيعة 1296 -1297 – 1298 وممنوح للمعترض الحالي وكذا للمدخلين في الاعتراض بموجب عقد امتياز ساري المفعول ولا يجوز لأي كان باستثناء اصحاب عقود الامتياز والذين من بينهم المعترض الحالي والمدخلين في الاعتراض الاحتجاج بالحيازة او ما شابه ذلك فالمعترض يهدف من وراء اعتراضه الى حماية ملكية الارض للدولة وحماية حق الانتفاع الممنوح له و للمدخين في الاعتراض

لهذه الأسباب

يلتمس المعترض من هيئة الغرفة الموقرة :

من حيث الشكل : قبول الاعتراض لوروده وفقا للقانون

من حيث الموضوع :

الغاء القرار المعترض فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة العقارية بتاريخ ..... تحت رقم ..... فهرس ..... وبحسبها الغاء الحكم المستأنف والقرار من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس تحميل القرار المعترض فيه ضده المصاريف القضائية .

المرفقات :

نسخة رسمية من القرار المؤرخ.....

نسخة من عقد امتياز

تحت كل تحفظ

عن المدعي في الاعتراض/محاميه

محترمكم

المحكمة العليـــــا **أم البواقي في : 2019/01/07**

الغرفة العقارية **ملف رقم :**

عريضة الطعن بالنقض

في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة العقـــارية

بتاريخ : ..... رقم : ..... فهرس : .....

لفائدة :**عزيز عزيز** **(مدعي في الطعن)**

العنوان : ..... ولاية أم البواقي .

في حقه الأستاذ :.....المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والكائن مقره .....أم البواقي

ضـــد: الحاج الحاج **(مدعى عليه في الطعن)**

العنوان : ..... أم البواقي .

ليطيب للسيد الرئيس و السادة المستشارين بهيئة المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن : القرار لم يقع تبليغه بعد و بما أن العريضة جاءت مستوفية الشروط القانونية و مرفقة بنسخة أصلية من القرار المطعون فيه و نسخة اصلية من الحكم المستأنف،كما ان الطاعن قام بتسديد مصاريف الرسم القضائي لذلك يلتمس قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع **عرض موجز الوقائع**

حيثأن المطعون ضده رافع الطاعن أمام محكمة أم البواقي سائلا الزامه بالخروج من القطعة الأرضية الكائنةب.....مساحتها 25 هـ 92 ار 50 سار في مجموعة الملكية رقم .....من القسم المساحي 21..... وأن يعوضه بمبلغ 10 ملايين عن الاستغلال غير الشرعي زاعما أنه مستفيد من القطعة سالفة الذكر بموجب عقد امتياز وأن الطاعن استولى عليها واستغلها لصالحه دون وجه حق.

حيث أن الطاعن أجاب موضحا أن سبب حيازته للقطعة يعود الى مبادلة تمت بينه وبين المطعون ضده اين وقع تمكين هذا الأخير من سكن فردي يقع بام البواقي تخصيص الامال مع مبلغ قدره 6.800.000 دج وأن هذه المبادلة تمت بحضور عديد الأشخاص مضيفا أن سبب تراجع المطعون ضده يعود الى كون القطعة محل المبادلة أصبحت قطعة مسقية اضافة الى اعتراف المطعون ضده أمام الضبطية القضائية بالمبادلة التي تمت ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أصدرت محكمة ام البواقي حكما بتاريخ ..... رقم ..... فهرس ..... قضت بموجبه بالزام الطاعن بالخروج من القطعة المتنازع عليها وهو الحكم الذي تم الطعن فيه بطريق الاستئناف اذ بتاريخ ..... أصدر مجلس قضاء أم البواقي قرارا يحمل رقم ..... فهرس ..... قضى بموجبه بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار محل الطعن بالنقض الحالي .

الوجه الاول :

عيب مخالفة القانون بخاصة المادة 106 من القانون المدني

حيث على الرغم من ان قضاة المجلس توصلوا الى القول بثبوت علاقة تعاقدية بين الطاعن والمطعون ضده اسفرت على حيازة الاول للقطعة المتنازع عليها وفي المقابل حيازة المطعون ضده للسكن ومبلغ من المال الا انهم قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي الزم الطاعن بالخروج من القطعة .

حيث أن قضاة المجلس استجابوا لطلب المطعون ضده المتعلق بالخروج تأسيسا على أن المبادلة تمت خارج الاطار القانوني رغم أن عقد المبادلة يرتب التزامات في مواجهة عاقديه تمثلت في تسليم حيازة القطعة للطاعن.

حيث أن حيازة القطعة من قبل الطاعن كانت بناء على مبادلة ومن ثم كان على القضاة تناول الدعوى من جانب الالتزامات التي يرتبها عقد المبادلة ولان القول بأن عقد المبادلة جاء خارج الاطار القانوني فيه مصادرة للمطلوب على اساس أن هذا الامر غير مطروح على المجلس من جهة وأنه لم يطلب من جهة اخرى البت في مدى قانونيته بدليل أن ذات القضاة قضوا في ذات القرار بأن الشخص لا يستفيد من خطئه وأن الطاعن استغل القطعة بناء على رغبة من المطعون ضده مما يفيد عدم منطقية ما ذهب اليه المجلس وبالتالي خرقه لمقتضيات المادة 106 من القانون المدني .

الوجه الثاني :

القصور في التسبيب

حيث اكتفى قضاة المجلس بالقول بأن المبادلة باطلة على أساس انها تمت خارج الاطار القانوني ولكن دون تبيان للأسس التي اعتمد عليها للوصول الى تلك النتيجة .

حيث أن قضاة المجلس لم يبرزوا الاعتبارات التي جعلتهم يتوصلون الى بطلان عقد المبادلة وعدم مناقشتهم للالتزامات التي رتبها هذا العقد والآثار الناتجة عنه .

حيث أن قضاة المجلس بهذا الصنيع لم يسببوا قرارهم تسبيبا قانونيا على أساس ان المبادلة لم تكن على سبيل التمليك بل على سبيل الحيازة والاستغلال.

لهذه الأسباب

يلتمس الطاعنمن هيئة المحكمة الموقرة :

من حيث الشكل : قبول الطعن

من حيث الموضوع:- معاينة جدية الأوجه المثارة

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة العقـــارية بتاريخ : ..... رقم : ..... فهرس : .....و إحالة الملف على نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى للحكم فيه طبقا للقانون.

المرفقات :

1. **نسخة اصلية من القرار محل الطعن**
2. **نسخة اصلية من الحـكم المستانف**
3. **وصل تسديد مصاريــف الطعـــــن**

تحت كل تحفظ

عن الطاعن / محاميه

الاستاذ :.....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

العنوان:.....

المحكمة العليا

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم : 1463745 **ام البواقي :2020/1503**

مذكرة تعقيب عن عريضة الطعن بالنقض

المودعة بمصلحة الطعون ام البواقي بتاريخ:2020/02/16

لفائدة : عبد السلام عبد السلام ، موظف

العنوان : حي .....ام البواقي ، (مطعون ضده)

ضـــد : النيابة العامة ، ــــــــــــــــــــــــــــ (ممثلا للحق العام)

الحاج الحاج ــــــــــــــــــــــــــــــــ (ضحية غير طاعن)

العنوان : ..... ولاية ام البواقي .

ليطب للسيد الرئيس والسادة اعضاء الغرفة

تعقيبا على مذكرة الطعن المودعة بتاريخ:..... من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي والمبلغة الى المطعون ضده بتاريخ ..... فان المطعون ضده يرد مايلي :

من حيث الشكل :

حيث ان : القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2020/01/08 علنيا نهائيا ،حضوريا وجاهيا للمتهم وحضوريا للطرف المدني

حيث أن :النائب العام قيد طعنا بالنقض بالقرار المشار اليه اعلاه بتاريخ : 2020/01/19

حيث ان: من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية ان للنيابة العامة واطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض تسري من تاريخ النطق بالقرار

حيث ان: وطبقا لنفس النص المشار اليه فان المهلة تسري من تاريخ النطق بالقرار

حيث ان: واسقاطا لنص المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليه فانه يتبين ان الطعن وقع خارج الآجال المنصوص عليه بذات المادة .

حيث ان بداية المهلة تسري من تاريخ النطق الموافق 2020/01/08 وتنتهي بتاريخ 2020/01/15 واذا لم يتم حساب اليوم الاخير فان الآجال تنتهي بتاريخ :2020/01/16 لكن الطعن تم قيده خارج هذه المهلة أي بتاريخ 2020/01/19 مما يتعين معه رفض الطعن شكلا .

لهذه الأسباب

يلتمس المطعون ضده من هيئة المحكمة العليا الموقرة

❖ **في الشكل :**

رفض الطعن شكلا لوروده خارج الاجل المنصوص عليه بالمادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية.

تحت كل تحفظ

عن المطعون ضده /محاميه

محترمكم

الاستاذ :.....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

العنوان:.....

مجلس الدولـــة **أم البواقي في :**

.....

عريـــضة استئنـــــاف

الحكـم صـــــادر عن المحكمة الإدارية أم البـــواقي

بتـــاريخ :..... رقم ..... رقم الفهرس.....

لفـــائدة : الحـاج الحـاج ، مقـيم بحي .....ام البـواقي **(مسـتأنف)** في حقـه الأسـتاذ: ..... محـام معتمـد لـدى المحكمـة العليـا و مجلـس الدولـة و الكـائن مقـره بحـي ..... أم البواقي

ضـــد : وزارة الماليـة ممثلـة في وزيـر الماليـة وبتفـويض منـه المديريـة العامـة للأمـلاك الوطنيـة الكائن مقرها بالحي الإداري ..... **(مستانف عليها)**

بعد أداء الاحترام لمجلس الدولة الموقر

من حيث الشكل:

حيـث أن : الحكـم المسـتأنف لـم يقـع تبليغـه بعـد ممـا يجعـل مـن مواعيـد الاسـتئناف مفتوحـة ،كمـا ان العريضة مستوفية الشروط القانونية ومرفقة بنسخة رسمية من الحكم .

حيـث: تم تسديد الرسم القضائي مما يجعل من الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع

حيـث بمقتضـى دفتـر عقـاري مسـلم بتـاريخ ..... مقيـد بالمحافظـة العقاريـة بعـين مليلـة بتـاريخ حجـم ..... تربيعـة .....تملـك المسـتأنف قطعـة ارض تتمثـل فـي مجموعـة الملكيـة رقـم ..... مـن القسـم المسـاحي ..... لبلديـة ..... مسـاحتها .....ار .....سـار اثـر إيـداع جزئـي لقـرار قضـائي صـادر عـن مجلـس قضـاء ام البـواقي بتـاريخ ..... رقـم ..... عن طريق الأستاذ ..... (وثائق مرفقة بالملف الأصلي)

حيـث باعتبـار القطعـة سـالفة الـذكر تقـع بـالمحيط العمرانـي فلقـد تحصـل المسـتأنف علـى رخصـة بنـاء بتـاريخ ..... لبنـاء محـلات تجاريـة (وثيقـة مرفقـة بـالملف الأصـلي) أيـن تفاجـأ بمرافعتـه مـن طـرف مصـالح أمـلاك الدولـة لولايـة أم البـواقي أمـام المحكمـة الإداريـة مـن اجـل إلزامـه بـالخروج مـن مسـاحة ..... مترا مربعـا بكـون المسـتأنف قـد اعتـدى عليهـا مـن القطعـة رقم ..... من القسم المساحي .....

حيـث دفـع المسـتأنف بأنـه يملـك كـل القطعـة المشـيد فوقهـا البنايـات وانـه تحصـل علـى كـل الوثـائق المطلوبـة فـي هـذا الشـأن خاصـة رخصـة البنـاء التـي سـلمت بنـاء علـى مخططـات غيـر

مشكوك فيها وان المدعية هي من اعتدت على جزء من ملكيته يقدر بـ ..... مترا مربعا اثر شق الطريق ألازدواجي لمدينة ..... إضافة إلى أن المدعية لم تثبت الاعتداء المزعوم ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس وعلى سبيل الاحتياط تعيين خبير

حيث بتاريخ ..... صدر حكم عن المحكمة الإدارية يحمل رقم ..... قضى في منطوقه بإلزام المستأنف بالخروج من الجزء المعتدى عليه بمساحة ..... مترا مربعا الواقع بالقطعة المشكلة لمجموعة ملكية رقم ..... من القسم المساحي .....المبين باللون الأصفر المخطط الطبوغرافي المعد من طرف مسح الأراضي مع إلزامه بهدم ما أقامه فوق هذه القطعة وهو الحكم محل الاستئناف الحالي

- **وعليه المناقشة:**

حيث أن قضاة المحكمة اعتمدوا للحكم في الدعوى ضد المستأنف على محضر معاينة معد من قبل المصالح الخارجية للمستأنف عليها ومخطط طبوغرافي معد من طرف مصالح مسح الأراضي للقول بثبوت التعدي على القطعة ..... قسم ..... بمساحة .....مترا مربعا

ولكـــــن :

حيث رغم إنكار المستأنف لواقعة التعدي وتأكيده على أن الأشغال المنجزة من طرفه تقع على قطعة أرضه وأنها أشغال جاءت بناء على رخصة بناء إلا أن قضاة المحكمة اعتبروا الوثائق المقدمة من طرف المستأنف عليها دليلا على وقوع الاعتداء رغم أنها وثائق ومستندات معدة من قبلها

حيث أن قضاة المحكمة خرقوا حينئذ مبدأ عدم جواز الاعتداد بدليل اصطنعه المدعي لنفسه رغم ان مسألة وقوع الاعتداء من عدمه مسالة فنية يعود الاختصاص فيها لأهل الخبرة ورغم مطالبة المستأنف بتعيين خبير وهم بذلك عرضوا قضاءهم للمراجعة.

حيث بالفعل فان المستأنف عليها من جهة لم تقدم ما يثبت صفتها في النزاع بالنسبة للقطعة المزعوم وقوع الاعتداء عليها ورغم ما لهذه الجزئية من النزاع من أهمية إلا أن المحكمة تجاهلت بحثها معترفة بصفة المستأنف عليها هذا من جهة.

حيث من جهة ثانية فان محضر المعاينة المستدل به محضر اعد من طرف أعوان المصالح الخارجية للمستأنف عليها وهو محضر لا يمكن الاستهداء به لوحده للقول بثبوت الاعتداء من عدمه وهو دليل ناقص منجز من طرف المدعي في المقام الأصلي.

حيث من جهة ثالثة فان المحكمة لم تكتف باعتماد المخطط المقدم من طرف المستأنف عليها للقول بثبوت الاعتداء بل ذهبت إلى أخطر من ذلك عندما اعتمدته في منطوق حكمها و حددت البنايات المعلم عليها باللون الأصفر منه رغم أن هذا المخطط لم ينجز من طرف خبير محايد كما أن مراجع هذا المخطط غير معلومة و غير مؤشر عليها إذ لم يشر حتى إلى تاريخ إنجاز هذا المخطط و رقم إيداعه .

حيث أن مسألة خروج المستأنف من قطعة أرض لم تثبت المستأنف عليها ملكيتها و الأخطر هدم جزء من بناية شيدت بناء على مخططات سلمت بصددها رخصة بناء مسألة خطيرة لمساسها بممتلكات الأشخاص، لا يمكن الاعتماد فيها على مجرد مستندات معدة من طرف المستأنف عليها لصالحها و كان من العدل و الحياد اللجوء إلى

الاستعانة بالخبرة التي بناء على معطياتها يمكن الجزم بوقوع الاعتداء من جهة و تحديد ما يمكن هدمه من جهة ثانية دون تعريض لممتلكات الأفراد لتعسف الإدارة.

و عليــه :

يلــتمس المســتأنف مــن مجلــس الدولــة المــوقر إلغــاء الحكــم المســتأنف و القضــاء مــن جديــد بعــدم قبــول الــدعوى لانعــدام الصــفة و علــى ســبيل الاحتيــاط تعيــين خبيــر مختــص تســند لــه مهمــة معاينــة الأشــغال المنجــزة مــن طــرف المســتأنف و معاينــة القطعــة رقــم .....قســم مســاحي ..... بمدينــة ..... للقــول بثبــوت الاعتــداء عليهــا مــن عدمــه مــن طــرف المســتأنف و إعــداد تقرير بذلك مرفق بمخطط

لهذه الأسباب

يلتمس المستأنف من مجلس الدولة

- **من حيث الشكل:** قبول الاستئناف
- **من حيث الموضوع**

- معاينــة عــدم تقــديم المســتأنف عليهــا مــا يثبــت ملكيتهــا للقطعــة .....مــن القســم ..... لبلدية ..... .
- القول بأن محضر المعاينة لا يثبت الملكية.
- معاينــة أن محضــر المعاينــة الميدانيــة محضــر معــد مــن طــرف المســتأنف عليهــا باعتبارهــا مدعية في المقام الأصلي.
- القــول و التصــريح بعــدم إمكانيــة الاعتــداد بهــذا المحضــر للحكــم فــي الــدعوى باعتبــاره دلــيلا مصطنعا من طرف المدعي .
- القــول و التصــريح بعــدم إمكانيــة الاعتمــاد علــى مخطــط مجهــول المراجــع معــد مــن طــرف مصالح المسح.

القضــاء حينئذا :

أســـــاسا:

إلغـــاء الحكم المستأنف و من جديد عدم قبول الدعــوى لعدم إثبات الصفة في النـــزاع

احتياطيـــــا:

و قبــل الفصــل فــي الموضــوع تعيــين خبيــر مختــص تســند لــه مهمــة الانتقــال لمكــان النــزاع و بعــد الإطــلاع علــى وثــائق و مســتندات الطــرفين و مطابقتهــا ميــدانيا - القــول فيمــا إذا كــان هنــاك اعتــداء مــن طــرف المســتأنف علــى القطعــة ..... مــن القســم .....و وصــف البنايــات المشيدة فوقها وصفا دقيقا و إعداد محضر بذلك مرفق بمخططات .

المرفقات:

- **نسخة رسمية من الحكم المستأنف.**

تحت كل تحفـــظ

ع/ المستأنف محاميـــه

الاستاذ :.....

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

العنوان:.....

مجلـس الدولـــة **أم البواقي في : .....**

عريـــضة متضمنة طلب وقف تنفيذ

حكم صادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي

بتاريخ ..... رقم ..... طبقا للمادة 913 من ق .ا .م. ا

لفـــائدة : الحـاج الحـاج ، مقـيم بحي .....ام البـواقي **(مدعيـة)** في حقـه الأسـتاذ: **..... محـام معتمـد لـدى المحكمـة العليـا و مجلـس الدولـة و الكـائن مقـره بحـي .....أم البواقي**

ضـــد : وزارة الماليـة ممثلـة في وزيـر الماليـة وبتفـويض منـه المديريـة العامـة للأمـلاك الوطنية الكائن مقرها بالحي الإداري ..... **(مدعى عليها)**

بعد أداء الاحترام لمجلس الدولة الموقر

حيـث طبقا لمقتضيات المادة 913 من ق.ا.م.ا فان المدعي بعد تسجيله استئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي بتاريخ ..... رقم ..... الذي قضى بإلزام المدعي الحالي بالخروج من القطعة .....من القسم المساحي ..... بمساحة ..... مترا مربعا وهدم ما أقامه فوقها من بنايات يرفع الدعوى الحالية من اجل المطالبة بوقف تنفيذه

وعليـــه

من حيث الشكل:

حيـــث أن العريضـة مسـتوفية الشـروط القانونيـة، مرفقـة بعريضـة اسـتئناف الحكـم المطلـوب وقـف تنفيـذه ،مما يجعل من الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية.

من حيث الموضوع

حيـــث بمقتضـــى دفتـــر عقـــاري مســـلم بتـــاريخ ..... مقيـــد بالمحافظـــة العقاريـــة ..... بتـــاريخ ..... حجـــم .....تربيعـــة.....تملـــك المـــدعي قطعـــة ارض تتمثـــل فـــي مجموعـــة الملكيـــة رقـــم .....مـــن القســـم المســـاحي .....لبلديـــة ..... مســـاحتها .....ار .....ســـار اثـــر إيـــداع جزئـــي لقـــرار قضـــائي صـــادر عـــن مجلـــس قضـــاء ام البـــواقي بتـــاريخ ..... رقم ..... عن طريق الأستاذ .....

حيث باعتبار القطعة سالفة الذكر تقع بالمحيط العمراني فلقد تحصل المدعي على رخصة بناء بتاريخ ..... لبناء محلات تجارية أين تفاجأ بمرافعته من طرف مصالح أملاك الدولة لولاية أم البواقي أمام المحكمة الإدارية من اجل إلزامه بالخروج من مساحة .....مترا مربعا بكون المدعي قد اعتدى عليها من القطعة رقم ..... من القسم المساحي .....

حيث دفع المدعي بأنه يملك كل القطعة المشيد فوقها البنايات وانه تحصل على كل الوثائق المطلوبة في هذا الشأن خاصة رخصة البناء التي سلمت بناء على مخططات غير مشكوك فيها وان المدعية هي من اعتدت على جزء من ملكيته يقدر بـ .....مترا مربعا اثر شق الطريق ألازدواجي لمدينة ..... إضافة إلى أن المدعية لم تثبت الاعتداء المزعوم ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس وعلى سبيل الاحتياط تعيين خبير

حيث بتاريخ ..... صدر حكم عن المحكمة الإدارية يحمل رقم ..... قضى في منطوقه بإلزام المدعي بالخروج من الجزء المعتدى عليه بمساحة ..... مترا مربعا الواقع بالقطعة المشكلة لمجموعة ملكية رقم ..... من القسم المساحي ..... المبين باللون الأصفر المخطط الطبوغرافي المعد من طرف مسح الأراضي مع إلزامه بهدم ما أقامه فوق هذه القطعة وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام مجلس الدولة **(نسخة من العريضة الاستئنافية)**

حيث المدعي اعتمد في استئنافه على المبررات التالية:

- رغم إنكار المدعي لواقعة التعدي وتأكيده على أن الأشغال المنجزة من طرفه تقع على قطعة أرضه وأنها أشغال جاءت بناء على رخصة بناء إلا أن قضاة المحكمة اعتبروا الوثائق المقدمة من طرف المدعي عليها دليلا على وقوع الاعتداء رغم أنها وثائق ومستندات معدة من قبلها

- **أن** قضاة المحكمة خرقوا حينئذ مبدأ عدم جواز الاعتداد بدليل اصطنعه المدعي لنفسه رغم أن مسألة وقوع الاعتداء من عدمه مسالة فنية يعود الاختصاص فيها لأهل الخبرة ورغم مطالبة المستأنف بتعيين خبير وهم بذلك عرضوا قضاءهم للمراجعة.

- بالفعل فان المدعي عليها من جهة لم تقدم ما يثبت صفتها في النزاع بالنسبة للقطعة المزعوم وقوع الاعتداء عليها ورغم ما لهذه الجزئية من النزاع من أهمية إلا أن المحكمة تجاهلت بحثها معترفة بصفة المدعي عليها هذا من جهة.

و من جهة ثانية فان محضر المعاينة المستدل به محضر أعد من طرف أعوان المصالح الخارجية للمدعي عليها وهو محضر لا يمكن الاستهداء به لوحده للقول بثبوت الاعتداء من عدمه وهو دليل ناقص منجز من طرف المدعي عليها.

كما أن من جهة ثالثة فان المحكمة لم تكتف باعتماد المخطط المقدم من طرف المدعي عليها للقول بثبوت الاعتداء بل ذهبت إلى أخطر من ذلك عندما اعتمدته في منطوق حكمها و حددت البنايات المعلم عليها باللون الأصفر منه رغم أن هذا المخطط لم ينجز من طرف خبير محايد كما أن مراجع هذا المخطط غير معلومة و غير مؤشر عليها إذ لم يشر حتى إلى تاريخ إنجاز هذا المخطط و رقم إيداعه .

- مسألة خروج المدعية من قطعة أرض لم تثبت المدعي عليها ملكيتها و الأخطر هدم جزء من بناية شيدت بناء على مخططات سلمت بصددها رخصة بناء مسألة خطيرة لمساسها بممتلكات الأشخاص، لا يمكن الاعتماد فيها على مجرد مستندات معدة من طرف المدعي عليها لصالحها و كان من العدل و الحياد اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة التي بناء على معطياتها يمكن الجزم بوقوع الاعتداء من جهة و تحديد ما يمكن هدمه من جهة ثانية دون تعريض لممتلكات الأفراد لتعسف الإدارة.

حيث أن كل ما قدمه المدعي من أوجه من شانها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وبالتالي تبرير إلغاء الحكم المستأنف وكذا فيما يخص حسابه الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ الحكم واستحالة إصلاح تلك الأضرار خاصة هدم البناية المشيدة من طرف المدعي

وعليه

فهو يلتمس من مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي بتاريخ ..... رقم .....الى حين الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة .

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من مجلس الدولة

- **من حيث الشكل :** قبول الدعوى

من حيث الموضوع :

- معاينة استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أم البواقي أمام مجلس الدولة بتاريخ رقم :_____:
- معاينة عريضة الاستئناف والأوجه الواردة بها
- القول والتصريح بان من شان تلك الأوجه أن تؤدي إلى مراجعة الحكم المستأنف
- معاينة منطوق الحكم الصادر بتاريخ:.....
- القول والتصريح بان من شان تنفيذه إصابة المدعي بأضرار وتعريضه لخسارة مالية لا يمكن تداركها .

الأمر حينئذ بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ:..... رقم 15/1464 عن المحكمة الإدارية أم البواقي إلى حين الفصل النهائي في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة

المرفقات:

- **نسخة من عريضة الاستئناف**
- نسخة من الحكم المستأنف.

تحت كل تحفـــظ

ع/ المدعي محاميـــه